

من ثلثه جوانب للضناة و هو ثم بقدر

ما يفضلهما و لا حرم للنهر **فصل**

الشرب نصيب من الماء و يشق شرب

بنى آدم و البهائم و لكل حقهما حتى سقى

الدواب ان لم يخف تخريب النهر في كل

ماء لم يجرز باناء و حق الشرب نصيب الحق

الا اذا اضطرر بالعامه او خص بغيره <sup>النهر</sup> اي دخل

اي دخل المقاسم و كرى نهر لم يملك من بيت

المال فان لم يكن فيه شئ ففعل بالعامه و كرى

نهر يملك على يده من اعلا و من جاوز

من ارضه برى و صح و دعوى الشرب لا ارضى

وان اختص قوم في شرب بينهم ثم بقدر

ارضهم و منح الاعلى من سكر النهر و ان لم

يشرب بدونه الا برضاهم و كل منهم من